

مرسوم بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة
١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم
المهنة المصرفية

٦- أن لا يكون عضو مجلس ادارة أو موظفا في بنك آخر من البنوك العاملة في دولة الكويت .

ويجب على رؤساء مجالس ادارة البنوك اخطار بنك الكويت المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس ادارة البنك قبل ثلاثين يوما من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الادارة ، كما يجب اخطاره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار اليها في الفقرة السابقة .

ولمجلس ادارة بنك الكويت المركزي خلال واحد وعشرين يوما من اخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه .

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الادارة أو لشغل احدي هذه الوظائف حسب الأحوال . ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبنك مرشح لم يخطر به بنك الكويت المركزي أو المرشح الذي اعترض عليه وفقا لأحكام هذه المادة .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
سعد العبدالله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان
صدر بتاريخ : ٧ ذو الحجة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٨ يونيو ١٩٩٢ م

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٠ م بإنشاء المجلس الوطني ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ م ،

وبعد العرض على المجلس الوطني ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه النص التالي :

يشترط فيمن يكون عضوا في مجلس ادارة بنك ، أو رئيسا للجهاز التنفيذي في بنك ، أو نوابه أو مساعديه ، مايلي :

١- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢- أن لا يكون قد أشهر افلاسه .

٣- أن لا يكون قد امتنع عن الدفع .

٤- أن يكون حسن السمعة .

٥- أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية وفقا للقواعد والضوابط التي يصدرها قرار من مجلس ادارة بنك الكويت المركزي .